

## بحار الأنوار

[382] بغير حلها فانه ليس شئ أدعى لنقمة ولا أعظم لتبعة ولا أحرى بزوال نعمة وانقطاع

مدة من سفك الدماء بغير حقها ، وإِ سبحانه مبتدئ بالحكم بين العباد فيما تسافكوا من  
الدماء يوم القيامة فلا تقوين سلطانك بسفك دم حرام ، فان ذلك مما يضعفه ويوهنه بل يزيله  
وينقله ، ولا عذر لك عند اِ ولا عندي في قتل العمد لان فيه قود البدن ، وإن ابتليت بخطاء  
وأفرط عليك سوطك أو يدك بعقوبة فان في الوكرة فما فوقها مقتلها ، فلا تطمحن بك نخوة  
سلطانك عن أن تؤدي إلى أولياء المقتول حقهم (1) . 68 - مجالس الشيخ: عن الحسن بن  
إسماعيل ، عن أحمد بن محمد ، عن صالح بن الحسين بن الحسين النوفلي ، عن أبيه ، عن أبي  
الهيثم النهدي ، عن أحمد ابن عبد الرحمن بن عبد ربه ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: كنت  
عند أبي عبد اِ عليه السلام فجرى ذكر صوم شعبان فقال أبو عبد اِ عليه السلام: إن فضل صوم  
شعبان كذا وكذا حتى أن الرجل ليرتكب الدم الحرام فيغفر له (2) . 69 - ضه: قال النبي صلى  
اِ عليه وآله: لزوال الدنيا أيسر على اِ من قتل المؤمن (3) . 70 - وقال صلى اِ عليه  
وآله: لو أن أهل السماوات السبع وأهل الارضين السبع اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم اِ جميعا  
في النار (4) . 71 - وقال صلى اِ عليه وآله: أول ما يقضى يوم القيامة الدماء (5) . 72 -  
وقال الصادق عليه السلام أوحى اِ عزوجل إلى موسى بن عمران: يا موسى قل للملأمن بني  
إسرائيل إياكم وقتل النفس الحرام بغير حق ، فمن قتل منكم نفسا في الدنيا قتله اِ في  
النار مائة قتلة صاحبه (6) . \_\_\_\_\_ (1) نهج البلاغة  
ج 3 ص 119 . (2) أمالي الطوسي . (3 - 5) روضة الواعظين ص 461 طبع النجف . (6) روضة  
الواعظين ص 462 . \_\_\_\_\_